

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى اختصاصات

الوزير المختص بشئون الاستثمار أينما وردت فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ولائحته

التنفيذية ، عدا الاختصاصات الواردة فى المادة (٤) من قانون إصدار هذا القانون والمواد

(٢٠، ٤٩، ٥٠، ١٢٩ مكرراً، ١٦٠ مكرراً، ١٦٤ مكرراً، ١٨١) من القانون المشار إليه

والمواد المتعلقة بها فى لائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُفوض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار أينما وردت فى قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية ، عدا الاختصاصات الواردة فى المادة (التاسعة) من قانون إصدار هذا القانون والمواد (١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٦، ٦٩، ٧٣، ٧٧، ٨٥، ٩٣، ٩٤) من القانون المشار إليه والمواد المتعلقة بها فى لائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

